

## أحكام القرآن

@ 646 \$ المسألة الرابعة \$ .

إذا كان الرجل مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد فصلنا ذلك في أحكام العباد في المعاد \$ المسألة الخامسة قوله تعالى ( ! \$ ) ! .

قرئ بفتح الطاء وقرئ بضمها وقال أهل العربية كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأول وإنما هو بمعنى لكن من ظلم ويجوز أن يكون موضع من رفعا على البدل من أحد التقدير لا يجب الجهر بالسوء لأحد إلا من ظلم .

والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها وإعرابها وقد بيناه في ملجئة المتفقيين واختصاره أن الآية لا بد فيها من حذف مقدر تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبا على معنى مقدر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول معنى الآية لا يجب الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم بضم الطاء أو نقول مقدرًا للقراءة الأخرى لا يجب الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم فهذا خير لك من أن تقول تقديره لكن من ظلم بضم الطاء فإنه كذا أو من ظلم فإنه كذا التقدير أبعد منه وأضعف كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى ( ! ! ) [ النمل 111 ] .

قيل الاستثناء تقديرا انتظم به الكلام واتسق به المعنى قالوا تقدير الآية إنني لا يخاف لدي المرسلون لكن يخاف الظالمون إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإنني غفور رحيم \$ الآية التاسعة والخمسون \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 161 ]